

د. فخر مامع سعيد بن حجر الشحي

في مساقه التنفيذ الجبري

الدكتور أحمد خليل

كمية ما بعد المنتصف

(الصورة التنفيذية فما بعد)

والى منع المدين من السفر

[قد يكون هناك بعض النقص في بعض النقاط]

* الصورة التنفيذية : لا يجوز تنفيذ السند الا بصورة (الصورة التنفيذية).
 له تعجب السند التنفيذي
 ما هو الفارق : الصورة : طبق الأصل من السند التنفيذي ولكن مضاف اليه صورة
 معينة [شرط شكلي] [على السلطات والكلمات المختصة]
 * 4 أشكال للحكم القضائي - صورة الحكم
 - النسخة الأصلية للحكم (رئيس + نائب) - لازم توقيع
 - النسخة البسيطة للحكم
 - الصورة التنفيذية

(صورة واحدة فقط)

* الحكم من الصورة التنفيذية
 * استثنائات هناك أحوال يجوز فيها التنفيذ بدون الصورة التنفيذية
 ولكن بموجب الممسودة
 ص 226 - مواز التنفيذ بدون الصورة (بالممسودة)
 1- حالة الاستعجال (لا تعلل التأخير) تبرر تنفيذ الحكم فور صدوره ودون صيغة... إلخ
 ولكن يلزم توافر شروطه -

- ① توافر حالة الاستعجال (دعوى مستعجلة) (استثمار عقول) (دعوى موضوعية فيما استعجال
 وللمحكمة السلطة التقديرية للحكمة لتوافر حالة الاستعجال)
 ② أن يملك المحكوم له أثناء نظر الدعوى وقبل صدوره أن يحكم له بالتنفيذ ~~بالممسودة~~
 الممسودة (عقول)
 ③ أن توافق المحكمة على الطلب (موازي = سلطة تقديرية)

* ما معنى الحجر ؟

~~المعنى~~

اتخاذ إجراء معين يترتب عليه اعتبار طال معين موضوعاً تحت يد القضاء.
تحرير محضر - وصية المال - اعتبر المال محجوز عليه (حجر قضائي).

* يبرئ على المال المحجوز التواءه التالية :

(1) المال المحجوز مانع من حصوله لصاحبه (الحجز لا ينزع الملكية)

(2) إلا أن سلطات المالك المدين لأمواله المحجوزة صدرت بطلبات مقيدة.

لا سلطة التصرف سلطة مقيدة - يجوز التصرف - بيع مبيع مما %

لم استلامه / بيع / وثيق - لكنه موقوف على طاعة اجهزة الدائن المحاجر.

أي غير نافذة ~~على~~ في مراجعة الدائن الكافر.

(إذا باع ثم في نفس اليوم كان المزاد العلني فلا يلتفت الى البيع ويتم البيع في المزاد العلني).

(3) قضاء منقولة

(مال منقول من المدين)

* وضع المال تحت يد ماله قضائي يمنع بيع المصلحة

الأصل أن يعين المدين ماله من ماله !! على ماله (مالك + مكي)

و لا يمكن على ذلك بلان باع ذلك - بواقعة جنائية (بيع أشياء محجوزة).

* كيف يعرف الحجر على العقار ؟

منسوب التنفيذ بأمر قرار الحجر - يتم مالياً أو يحل حجر العقار في سجل العقار (مؤشر).

إذا كل مشتري من اليد - لا يتطعم التمسك به

لا يتبدل لا ينفق بيع ولا بالتقادم

→

* مستقر لدى الغير كيف حجره ؟

جاز حجر ماله من لدى الغير ومع عدم إضمار المدين (لازم مقاطعة).

١٠٠ المال الذي يرد عليه الحجز
- المال يجب أن يكون للمدين مملوكاً والا الحجز باطل.

- لا يجوز حجز أموال ابن المدين أو زوجته
- يستوي أن يكون المدين أصلياً أو مدينياً تبعياً
- لم أموال المدين الأصلي أو الكفيل.

- يمكن حجز سوار ملكية مفززة / شائعة.

- المدين مشترك في شركة لا يجوز الحجز على المال (المال مملوك للشركة وتقتل الحصة للشركة)
وليس مملوكاً للمدين (يجوز الحجز من دائني الشركة)

- الأسهم القابلة للتداول - يجوز الحجز على هذه الأموال (الأهم)
لـ الحصة الأسهم.

* قل هناك ترتيب معين للحجز على أموال المدين ؟ (نقود - عقارات - موقوفات - ممتلكات)

- [جميع أموال المدين ضامنة] فلا يوجد ترتيب معين فيجوز الحجز على جميع أموال المدين
- كل مال يجوز لل دائن القاضي أن يحجز على المال المرفوض.

نعم ولكن مراعاة الأولوية في الاستيفاء.

- يجوز للدائن المرفوض أن يحجز على أموال أخرى غير المرفوضة ويكون دائناً عارياً.

- كل يشترط التناسب بين قيمة الدين المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه.

- القانون الإصرائى كان لا يشترط التناسب الى كونه و الى الآن القانون المصري لا يشترط التناسب
ولكن القانون " الآن يشترط التناسب ومع ذلك الزاوية لم يثبت البطلان على الحجز

مع عدم التناسب ^{قوله} [١] - القاضي يأمر بالحجز على بعض الأموال ويرفض الحجز على أموال أخرى [

٢] القانون الاماراتي الا ان المرفوض في القانون أعطى للمدين أدوات لمعالجة عدم التناسب

(الولاية ائع وقصر الحجز) -

٣ - المدين يرى أن الأصول لا تناسب مع الدين - يودع المدين مبلغاً لدى المحكمة - يزول بها الحجز ويستقل

الى المبلغ وان كان له تبرر بزيادة مبلغ أقل - يرفع بطلب بالسماح بزيادة مبلغ أقل ومنها

بأمر القاضي يدفع مبلغ أقل (مكتم) - يزول الحجز بغير الإيداع ^{قضية تنفيذ}

(تشر الحجز) - يقرر الحجز على بعض الأموال (٣ مبالغ - مضافة) - قاضي تنفيذ (مضومة)

إذا اتمتع قاضي التنفيذ - يحكم بقصر الحجز - يزول الدين عن باقي الأموال.

الأموال القابلة للحجز عليها -

الأصل أي ما من أموال المدين يقبل الحجز عليه وكما استثنات القدر بين تحرير الحجز
أحوال المدين .

ما هي الأموال التي لا يجوز الحجز عليها ؟

(1) * يمنع الحجز على منزل المدين حتى بعد وفاته
الذي يكن فيه

(2) * ثلاث أرباع الراتب (الراتب الإجمالي صدور الربع)

اللهم إلا أن خص قانون آخر على غير ذلك

إذا تعد الدائنين يجوز الحجز على 50% أو أكثر !!

(3) لا يجوز الحجز على النفقة (إلا على النفقة) ولا صدور الربع

أو نفقة على أب وعليه أن ينفق على زوجته فيجوز الحجز على نفقة الابن
وأي صدور الربع

أو أيضا النفقة المحكوم بها الموصى بها أو الموصية بالار على نفقة الزوج والزوج .

(4) لا يجوز الحجز على العتار بالتخصيص استقلالا
المبشورا

الإستثناء إذا كان ذلك اقتضاه لشمها أو لصياتها .

(5) ما يداخل المثل من أمانات / ملبس / أغذية .

ولو مستأجر لا يجوز أيضا .

(6) 1) مال مملوك للدولة 2) مخصص للخدمة العامة
أولادى العامة

ألا إذا مملوك للدولة وكما مخصص للخدمة العامة - مصانع الإسمنت (الاست)
أموال خاصة .

(7) أدوات المحنة (مكتب ماماة) مخصصة للكراسة ولا مخصص الرزق

بشرط أن يخصصها بنفسه .

(8) الأموال الموصية أو الموصى بها مع شرط اشتراط عدم الحجز .

الدائنين الذين نشأ دينهم بعد الشهية أو الوصية يجوز لهم ذلك

ودائلي النفقة يجوز لهم به / قبل . بشرط الدية .

١٢ الجبر التفاضلي .. كغير أنواع متعددة (متنوع / متنوع)
لهذا المبدأ لهذا المبدأ

الدائن ليس هو حراً .. فهناك شروط ، أو توافق ، ليس أمام الدائن تدفيل
م تنفيذياً

الدائن الذي له سند تنفيذي ودينه الثابت في السند مضمناً في حيز تنفيذي فقط
عليه التقدم الى رئيس دائرة التنفيذ والتوقيع على (-)

الجبر التنفيذي في الدائن يريد ليس فقط الجبر بل امتياز الدين وتطبيقه فوراً بعد الجبر
بنقل الملكية حراً بعد البيع والوصول الى محقق ما شاء البيع

ماذا لو كان الدائن لم يحصل بعد على سند تنفيذي ؟ لا يجوز حيز تنفيذي

وهو يمكن أن يقع نوبة آخر من الجبر وهو الجبر التفاضلي وهو أضعف وطأة
وليس له آثار خطيرة كمثل المطالبة من الجبر التنفيذي ولكن لا يعطي الحق بفتح الملكية من المدين
وحتى وصول الى محقق فيما بعد حيناً يحصل على سند تنفيذي .

يتحول عندئذٍ تدفيلي في تنفيذي .

ما هي الشروط لتوقيع الجبر التفاضلي ؟ (١) وجود حالة يمكن !

(١) أن يكون مع الدائن ورقة معينة من الأوراق التي صدرت القبول أو يكون له ضمانة ما فقد
الضمان العام (حالات الجبر التفاضلي) . صدر الدائن ثابت في ورقة (ضمانة / ضمانة)
الأوراق كما وعالاتها (١) ضمانة / ضمانة

(٢) أن يكون لدى الدائن حكم ابتدائي غير واعي السقار

(٣) سند تنفيذي الدين الثابت فيه غير مبرر المقدار

(مثال : دفعت دولا مسؤولية / المحكومة تسبب لها حدوث ضرر من جراء مسؤولية وإعالة الأوراق

لخبر لتقرير الأضرار) في سند تنفيذي كما لم يجد مقدار الدين في حيز الجبر التفاضلي

فقط الآن

(أمانة التأكيد) إذا كان لديه ضمانة من جهة الضمان العام له من أموال مدينه

في قرار آخر (ليس على حيل المحصر) للمثال (أهين)

(أضرب ثانياً ويجوز مراعاة)

كل حالة يخشى ..

(الضمانات الشخصية مضمونة)

٥) الحصول على إذن من القضاء المختص بطلب توقيع محضر التنفيذ.

- قبل التنفيذ / ترخيص القرار التنفيذي

- متى يصدر الإذن؟ المحكمة التي تنظر النزاع أن تصدر ذلك الإذن

أو قاضي الأمور المستعجلة (في حالة عدم رفع الدعوى بعد)

- متى يصدر الإذن؟ [لازم أول درجة غفلة لا يمكن الاستئناف

إذا أذن القضاء إلى قاضي الأمور المستعجلة]

- كيفية إصدار الإذن؟ يجب المرافعة إذا أذن الإضرابات العادية لا تصلح.

ما خلال الأوامر على عرض ما حالات يجوز فيها تقديم طلب غفلة من طرف

الأمر ←

- سلطة القضاء المختص بإصدار الإذن أو الأمر:

الأصل أنه للقاضي سلطة تقديرية في ذلك اللهم في حالة محددة يجب عليه إصداره

وهي أن يوجد لديه حكم قضائي غير مشمول بالنفاذ المعلق

- قابلية الأمر الصادر على عريضة للتظلم سواء رفض أو قبل الأمر للمضور أن

يتظلم من الأمر (تظلم = لقرار) (وليس طعن = حكم) = أمر

تخضع للتظلم أمام المحكمة لنفس القاضي والتظلم ترفع به دعوى

قابلية الطعن.

1- عندما يصدر أمر بالحجز التنفيذي فإنه يكون مشمولاً بالنفاذ المعلق بقوة القانون فالقاعدة

أن جميع الأوامر على عرض تكون مشمولة بالنفاذ المعلق.

2- الحجز التنفيذي لا يستدعي مقدمات التنفيذ (إعلان مبدئ) ولا يستدعي ذلك!!

3- التظلم إلا أنها تكون دعوى وقعية والتظلم يكون وقعي وشهد بالنفاذ المعلق بقوة القانون

4- ما صدر له الأمر يلزمه القانون مستعجلة تسليم هذا اليوم تخص التنفيذ فلا يجوز يوم وال

قطا الحكم الأمر

الحجر التفتي حسب الأصول عند الاستجابة التنفيذية، ولكن حصل في هذا وتوزعت
حالة ما ملأت الحجر التفتي، لا يجوز للحجز أن يكون قائماً مرتين لا، ثم، رغم
عدم التأكد من أنه صاحب حق، فتفتي الحق، لا يجوز عليه الكاين، من غير دعوى
صورة الحجر وثبوت الحق (1) (2) طلبان يحبان تقديمهما في هذه الدعوى.

ويجب رفعها خلال 8 أيام من توقيع الحجر، والا اعتبر الحجر كأن لم يكن.
له (أيام صحيفة الدعوى).

ثبوت الحق - طلب من المبيع - قيمة تعريف - قيمة دين - نفقة.
إذا كانت الدعوى منطوية لا ثبوت الحق، فيلزم أيضاً رفع هذه الدعوى كل ما هنالك
تو الإقتضا، على طلب صورة الحجر.

الدائش مع كل ابتدائي يترشح للقضاء الجبل والدور وصل للإستئناف فعدى
ثبوت الحق منطوية أمام الإستئناف وكان يجوز أيضاً طلب صورة الحجر أمام
الإستئناف مع أن الإستئناف لا تقبل طلبات جديدة (تابع).

ما إذا تمك الحركة (1) ثبوت الحق / صورة الحجر = ✓
(2) " / " = ✓
(3) " / " = X
نتيجة

حكم جائز التنفيذ - بيع الأصول المحجوزة وتنتهي بهذا الحجر التفتي.

التعريض ما في الذمة - حجز ما للمدين لدى الغير

طلب القانون من الغير أن يقدم تقرير عما يادمنه تجاه المدين لكي يستفيد
منها الدائن ولو واصل قانوني (مصدر القانون) يقص بذلك ورقة فيها حقيقة
العلاقة بينه وبين المحجوز عليه خلال 7 أيام من توقيع الحجر.

الجزء عند الإفلال المحجوز كله هو واجب التقرير
أولاً صور الإفلال - (1) عدم تقديم التقرير

(2) تقديم التقرير بعد الميعاد

(3) تقرير مخالف للحقيقة

(4) عدم إرفاق الأوراق / المستندات التي يحجز عليها
المؤيدة للتقرير

اجزاء: ۱۔ اسی الاصل۔

شهادة الزامه بالدين فعلاً ورفضه للكامن أي ملتزماً بنقضاً بالدين ولو لم يكن الفير مدنية
أحكم عليه بالمره

المعروف لذلك .

- ١) ضرورة رفع دعوى قضائية .
٢) استأناف المحكمة ما وجد من عدم الاكتمال بالتقرير
٣) ١١ تحكم المحكمة بالجزاء المصروف على التاجر (سلطة تقديرية)
٤) ١١ يحصل الكافض أولاً على حصة تنفيذية في مواجهة المدينين عليه
ثم (إذن بالجزء ما للمدين لدى الغير)

١٠ - إذا قام الغير بوفاء الدين للكاهن (دعوى الارتداد بلا حجة) الجحيز له يعود على الكهنة عليه بما زاد على الدين

الإعفاء المحصور لديه ما الجراء إذا قدم التقرير بما إلى الامة بعد رفع المود
على وقدم التقرير ولو لأول مرة أمام محكمة المستئناف
ولكن مع الإعفاء يجوز الحكم بالتعويضات أو الزامه من المصروفات القضائية
(لو أمضى الكافز بغير)
(لأن كان لها وجه)

- وسائل الإحصاء غير المباشرة على التنبؤ الإحصائي → دراسة سلسلة التنبؤ
قد يكون طوعياً أو تحت تأثير التهديد بوسائل غير معينة تقتضي على إرادته .
- المنفعة الفر - حسب المدي . اختيارية المداخر .

حبس المدعي (عقوبة مدنية) (جزاء مدني) ثم أمر على المدعي
X - الشروط المطلوبة كحبس المدعي

- (١) أنت يا مولود الله العبد الحكيم قنصا في نهائس (حشد تفتيدك) لانتداه من لا يملك إلا
- (٢) " الطيرين تقارأ على الوفاء أرا أنت يخشع شروبه ما البلاد "
- (٣) " يبلغ الدنيا لا يقل عن ألف درهم بمالهم يكافئ نقوة "
- (٤) ألا يكون نهارك مانع مما حوان الكبيسي

١٨٨٨ في لايبز الأحرار بيا الفروع الألبيا النقة في لايبز زوج الكيم الألبيا النقة في الألبيا زوج الإبري يأكل الأموال	في لايبز في ١٨ سنة في لايبز في ٧٠ سنة في لايبز في ٩ سنة
---	--

مدة الحبس لا تزيد عن شهر قابلة للتجديد على الأثرية المحررة عن 7
أشهر بعد ما يجب إخلاء سبيله ما دامت ~~السلطة~~ له إقامة مؤقتة لمدة لا تقل عن
90 يوم ويجوز مبررة مرة أخرى وهكذا على الأثرية صبيح كل ذلك
على ٣٦ شهر ٦

~~التفتت المحكمة وظهرت في أثرية محبوبة~~
أمر الحبس المائتين أوليون ~~السلطة~~ مختلفة فهي عملية واحدة ٣٦ شهر
إذا ظهر لاحقاً داخلوا آخرون لا يرفع ذلك أن يأمر بحبس المدين (أمر حبس الحبس)

منع المدين من السفر نهوية لإصدار المدين على التنفيذ الإختياري
تتخف إذا لا طاعة لند تنفيذي (أي أن يدل على أنه صاحب ربح على الإثبات)
يتقدم للتأجيل الحصة أو للرئيس الدائرة بحسب الأحوال. (الأمر على عرضة)
ألا لا يقل الدين عن عشرة آلاف درهم حاله كما دينا نفقة
ليس بالضرر إذا تأخذ منه الجواز ولكن يجب تقييم الأمر على جميع مصلحة
الدولة. وإذا لم يقدم الجواز ~~السلطة~~ فلا سلطة أن تستعطف بالمدين أو يجوز له
تقديم كفالة مالية/ شخصية.

يجب التقدم برفع دعوى خلال ٨ أيام من صدور الأمر بالفتح والاسقاط الأمر ~~السلطة~~
واعتبر كأن لم يكن أو حتى يصدر الحكم يجب التنفيذ خلال ٣٠ يوم من صدور
الحكم وإذا لم يتقدم بذلك يعتبر المنح كأن لم يكن.
جنة ~~السلطة~~ قاضي وأشخاص تفتهم بمسؤول الوزراء يتم دراسة كل حالة على حدة
وتقرر ما هو الأول في التنفيذ.

انوسنت الو، عي مجلل قي فوتلاب
عادل حل اص نم

ي حش لا عن ام مك وخأ